إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

قىرر ما يلى :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاریخ غلق قانمة الترشحات.
 - تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3. تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضانها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - . الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - . اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة ب:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

وتسجل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح. الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7. تضبط قانمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار في الثقافة العامة،
 - اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلى:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان	 اختبار في الثقافة العامة
3	5 ساعات	2) اختبار مهني

الفصل 9 ـ يجرى اختبار الثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (04) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزانية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهاني مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهاني مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير العدل.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أوت 2000.

> وزير العدل البشير التكاري

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزى

I . الثقافة العامة :

- 1 . دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه :
 - د رنيس الجمهورية
 - . السلطة التشريعية
 - . السلطة القضانية.
- 2 . الميزانية : إعدادها، تنفيذها، الإذن بالصرف، المصاريف.
 - دور الإعلامية في معالجة المعلومات الإحصائية.
- 4 النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.
 - 5 . تنظيم مصلحة إعلامية :
 - . الوظائف التي ينبغي أداؤها
 - . توزيع العمل ومراقبته
 - وظانف المحلل
 - وظائف البرمجة
 - . وظانف الاستغلال
 - . تنظيم المعامل:
 - * معامل التثقيب
 - * قاعة الجهاز الإعلامي
 - * العلاقات مع مصالح الاستعمال
 - * تصميم العمل، مراقبة التنفيذ
 - * مراقبة النتانج وتبليغها.

Η ـ الاختبار المهنى:

- 1 . بنية الحسابات الآلية وعملها (كيفية اشتغالها)
 - * تمثيل المعلومات:
- . العمليات الثنانية (الحسابية والمنطقية)
 - . التدوين السادس العشري
 - تمثيل الأعداد الحقيقية
 - . مبدأ العمل (الاشتغال)
 - . تعريف العملية المطلقة
- . تعريف البرنامج وتتابعه في الإنجاز (كيفية إنجازه).
 - * هيكل الآلة الحاسبة :
 - . السجلات
 - الذاكرة الرئيسية
 - وحدة الأمر
 - وحدات التبادل (القنوات)
 - . الوحدات الحسابية والمنطقية
 - . الوحدات المحيطة.

2 . نظام التشغيل :

- * ضرورة نظام التشغيل
- * الوظائف الجوهرية (الأساسية لنظام التشغيل)
 - * مختلف المكونات لنظام التشغيل
 - * المكتبات
 - * البرامج المفيدة (التي تقوم بالفرز)
 - 3 . اللغات :
 - * المجمع
 - * فيزيال بازيك
 - * أوراكل
 - * بروقراس.
 - 4 . المنهجية :
 - * منهجية البرمجة
 - * منهجية منطق تصور البرامج (LCP)
 - * منهجية التحليل
 - * منهجية منطق تصور الأنظمة (LCS).
 - 5 . الألغورتمية :
 - * تعريفها وغايتها
- * هيكل المعطيات الألغورتمية الأولية والبدانية :
 - الموضوع الأولى
 - العمل الأول
 - . الصيغة الشرطية
 - التكرار.
 - * الصفوف:
 - عموميات وأصناف الهياكل
 - الصفوف ذات الروابط الضمنية
 - الصفوف ذات الروابط الظاهرة
 - مجموعات الجدادات التسلسلية
 - المعالجة
 - الفرز بالبحث عن الوحدات الدنيا
 - دمج مجموعتي جذاذات مبويتين
 - الفرز بالضم (بالدمج).

- . لهجة تناول المعطيات.
- * بنية نظام تصرف في أساس المعطيات
- * تصور الاستقلالية بين المعطى والبرنامج.
 - 7 . المعالجة الإعلامية عن بعد :
 - * طرق الإرسال
 - * مفهوم خطوط الإرسال:
- . التركيب الأساسي لربط معالجة إعلامية عن بعد
 - . تشغيل خط إرسال للمعلومات
 - . خصائص الربط وتركيبه
 - مفهوم الطرف النهائي.
 - * مفهوم إجراء الإرسال
 - * استعمال المعالجة الإعلامية عن بعد :
 - . الوقت المقسم
 - الوقت الحقيقى
 - إرسال المعلومات.

- * الجداول:
- . عمومیات
- . عمليات المعالجة باعتماد الجداول.
 - * أنواع الفرز :
 - الفرز بالإدراج
 - الفرز بالتبادل
 - . الفرز بالانتقاء
 - الفرز بالتقاطع بالخطى التنازلية
 - الفرز بتحويل الجذع الثنائي
 - الفرز بالتقسيم أو الفرز السريع.
- * قيس وقت التنفيذ بالنسبة إلى أنواع الفرز المختلفة.
 - 6 . أساس المعطيات :
 - * تعريف نظام التصرف في أساس المعطيات
 - * دور أنظمة التصرف في أساس المعطيات
 - * مختلف مستويات تمثيل المعطيات:
 - . المستوى الداخلي أو الفيزياني (المادي)
- . المستوى التصويري التدريجي (شبكة، ارتباطي)
- * الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في أساس المعطيات
- * مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أساس المعطيات.
 - . لهجة وصف المعطيات المنطقية
 - . لهجة وصف المعطيات الفيزيانية